



اللجنة التونسية للتحليل الماليّة
Commission Tunisienne des Analyses Financières
Tunisian Financial Analysis Committee

تونس، في 25 أكتوبر 2021

إشعار للبنوك والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة
عدد 2021/148

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مثلما تمّ تنقيحه واتممه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 2019/01/23 وخاصة الفصل 112 منه؛

وعلى منشور البنك المركزي عدد 8 لسنة 2017 كما تم تنقيحه بالمنشور عدد 9 لسنة 2018 والمتعلق بضبط قواعد الرقابة الداخلية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة الفصل 19 منه.

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بأفضل الممارسات لمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وانتشار الأسلحة كما تمّ التأشير عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 19 جانفي 2017 وتنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 6 مارس 2018 وخاصة الفصل 15 منه.

وعلى ترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 2 المؤرخ في 28 أوت 2019 حول تدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الارهاب وانتشار التسليح و منع غسل الأموال وخاصة الفصل 7 منه.

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 19 أفريل 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام المنطبق على الوكيل العقاري لترصد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها وخاصة الفصل 6 منه.

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 19 أفريل 2018 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على عدول الإشهاد لترصد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها وخاصة الفصل 6 منه.

وعلى قرار وزير الداخلية ووزير المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 أفريل 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام المنطبق على المديرين المسؤولين لنوادي القمار لترصد المعاملات المسترابة والتصريح بها وخاصة الفصل 5 منه.



وعلى قرار وزير الداخلية ووزير المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 أفريل 2018 المتعلق بضبط النظام المنطبق على تجار المصوغ من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لترصد المعاملات المسترابة والتصريح بها وخاصة الفصل 7 منه.

وعلى المعيار المهني لهيئة الخبراء المحاسبين المتعلق بالعناية الواجبة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في أفريل 2018 وخاصة الفقرة 07 من الملحق الأول المتعلق به.

وعلى قرارات اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 2 وعدد 4 وعدد 5 وعدد 6 وعدد 7 وعدد 8 وعدد 9 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لترصد العمليات أو المعاملات المسترابة والتصريح بها والخاصة بالمهنة المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة.

تذكر اللجنة التونسية للتحاليل المالية بأنه تم نشر القوائم المحينة المتعلقة بالدول مرتفعة المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح والدول محل المتابعة من قبل مجموعة العمل المالي (كما هو مبين بالملحق)، على الموقع الرسمي للجنة التونسية للتحاليل المالية، تبعا للبيان الصادر عن مجموعة العمل المالي بتاريخ 2021/10/21.

وعليه تؤكد اللجنة على وجوب اتخاذ تدابير العناية الواجبة المشددة و/أو التدابير المضادة التي نصّ عليها القانون الأساسي والنصوص الترتيبية المبيّنة آنفاً.

المحافظ،

رئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية

مروان العباسي





اللجنة التونسية للتحليل الماليّة
Commission Tunisienne des Analyses Financières
Tunisian Financial Analysis Committee

ملحق

التدابير الواجب اتخاذها بحققها	الدول
الدول مرتفعة المخاطر	
<p>✓ تطبيق العناية الواجبة المشددة على علاقات الاعمال مع الأشخاص المقيمين بهذه الدول أو الحاملين لجنسيتها (كما تمّ التنصيص عليه في النصوص الترتيبية) على غرار:</p> <ul style="list-style-type: none">- الحصول على معلومات اضافية عن الحريف مثل (المهنة، حجم الاصول، المعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والانترنات...)،- تحديث بيانات التعرف على هوية الحريف والمستفيد الحقيقي بصفة منتظمة.- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة- الحصول على معلومات حول مصدر اموال الحريف- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو المنجزة- الحصول على موافقة الإدارة العامة أو الإدارة الجماعية لبدء أو مواصلة علاقة العمل.- إجراء رقابة مشددة على علاقة العمل من خلال زيادة عدد و وتيرة المهام الرقابية و اختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى مزيد الفحص والمراجعة. <p>✓ تطبيق التدابير المضادة التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذها (كما تمّ التنصيص عليه في منشور البنك المركزي) على غرار إنهاء علاقات المراسلة المصرفية مع البنوك المتواجدة في هذه الدول.</p>	<p>جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية</p> <p>إيران</p>



الدول محل المتابعة المتزايدة

إيلاء عناية خاصة لعلاقات الاعمال مع الأشخاص المقيمين بهذه الدول أو الحاملين لجنسيتها على غرار:

- الحصول على معلومات اضافية عن الحريف مثل (المهنة، حجم الاصول، المعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والانترنات...)،
- تحديث بيانات التعرف على هوية الحريف والمستفيد الحقيقي بصفة منتظمة.
- الحصول على معلومات حول مصدر اموال الحريف.
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو المنجزة .

ألبانيا

بربادوس

كمبوديا

جامايكا

ميانمار

نيكاراغوا

باكستان

بنما

سوريا

أوغندا

اليمن

زمبابواي

المغرب

السنغال

بوركينافاسو

جزر كايمان

هايتي

مالطا

الفلبين

جنوب السودان

الأردن

مالي

تركيا

